# حق الإعارة في المكتبات الأوروبية وحدة المبدأ و اختلاف الآليات\*

رقية بحوصى

بقسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية حامعة وهران ـــ الجزائر rekia100@yahoo.fr

الملخص، تواجه المكتبات في أوروبا منذ نهاية القرن الماضي تحد جديد يهدد وجود أحد خدماتها الأساسية و هي الإعارة، فالمؤلفون الذين يتهمون المكتبات بالتعدي على حقوقهم و ذلك بإتاحة أعمالهم للجمهور بدون إذن منهم، يطالبون بالحصول على تعويض عن الإعارة اعترفت الكثير من الدول بشرعية هذا المطلب واستجابت له، خاصة بلدان الاتحاد الأوروبي التي تبنت قوانين خاصة – بحق الإعارة – الذي طبق في هذه الدول بميكانيزمات مختلفة. فمن أين جاءت فكرة حق الإعارة التي لم تكن المكتبات لتتوقعها ؟ كيف انتشرت لتصبح قانونا؟ ما هي ميكانيزمات هذا القانون ؟ و ما هي الرهانات التي يطرحها حاليا بالنسبة لمستقبل المكتبات و القراءة العمومية؟

Abstract. Since the end of the last century, libraries in Europe have been confronted to a new challenge that threatens the existence of one of their most essential services, namely, "loan". Authors who accuse libraries of violating their rights by making their works available to the public without their permission, demand loan compensations. This claim was considered legitimate by many countries and satisfied, especially UE countries which adopted special laws-related to loans-which have been applied with different mechanisms. Where does the idea of lending-right-so unexpected to libraries-come from? How did it become a law? What are the mechanisms of this right? What are its current stakes toward the future of libraries and the reading public?

الكلمات المفتاحية: حق الإعارة، حق المؤلف، المكتبات الأوروبية.

Keywords: Public Lending Right, copyright, European libraries.

<sup>\*</sup>The Lending Right in European libraries: the unity of principle and multiplicity of mechanisms.

## 1. تمهيد

لقد آثار النقاش الذي دار بين مختلف الفاعلين في ميدان الكتاب في أوروبا خاصة في فرنسا بعد أن أصدر الاتحاد الأوروبي تعليمة تقضي بتعميم قانون حق الإعارة في جميع الدول المنتمية إليه جدلا كبيرا حول مدى أحقية المؤلفين في التعويض المادي عن كتبهم التي تعيرها المكتبات و حول آليات التطبيق .

إن هذا النقاش الذي تصدر صفحات الدوريات المهنية أفي تسعينات القرن الماضي و استمر حتى بداية القرن الحادى و العشرين جدير بالاهتمام.

فالتعويض عن الإعارة يعني في هذه الحالة المساس بأحد المهام الأساسية للمكتبات التي تتمثل في تطوير القراءة العمومية و ضمان الولوج الحر للمعلومات لجميع القراء.

إن المكتباتبصورتها التقليدية المستقرة في الأذهان هي تلك المؤسسات الوثائقية التي تجمع و تحفظ و تنظم التراث الإنساني المكتوب، الذي يمثل خلاصة أفكار البشر و إبداعاتهم و موجز تاريخهم وصفوة تجاربهم و مجمع علومهم و فلسفتهم و معتقداتهم، وهي ذاكرة الإنسانية جمعاء، تقدم خدمات شتى لروادها وهمها الوحيد في ذلك سد حاجتهم المعلوماتية و تطوير طاقتهم المعرفية.

لم يكن لأحد في عهود سابقة أن يتخيل بأن المكتبات و هي-جامعة الشعب- (عبد المنعم موسى، 2002) التي ترافق روادها و تأخذ بيدهم لاستكشاف دروب المعرفة و الحصول على كنوزها، ستتهم يوما بالتعدي على حقوق المؤلف لتقديمها للقراء خدمة الإعارة، وأن ترفع في وجهها مطالب التعويض عن هذه الخدمة.

 $<sup>^{1}</sup>$  طالع جانب من هذا النقاش في المقالات التالية:

<sup>1-1-</sup> Bertrand, Anne-Marie. « Accès à l'information et droit d'auteur». BBF,N°03,2004, pp:97-98

<sup>1-2-</sup> Bertrand, Anne-Marie. « Droit d'auteur : ou en est-on ».BBF,N°04, 2004, pp:126-127

<sup>1-3-</sup>Batissti, Michel. « Le droit d'auteur, un obstacle à la liberté d'information ? ». BBF,N°06, 2004, pp:31-34

و من كان يتصور بأن مطلب التعويض عن الإعارة في المكتبات الذي بدأ كفكرة محلية غير واضحة المعالم في خمسينات القرن الماضي في بريطانيا سيتطور ليصبح في بداية القرن الحادي و العشرين قانونا شرعيا معترف به و معمم في جميع أنحاء أوروبا بمباركة من الاتحاد الأوروبي و بمساندته، بل و في عدد من بلدان العالم .

فمن أين جاءت فكرة مطلب التعويض عن الإعارة؟ كيف أصبحت قانونا معترف به و نموذجا قائما بحد ذاته في سياسات الكتاب العالمية؟ ما هي الآليات التي تسيره حاليا في أوروبا؟ ما هي الرهانات التي يطرحها اليوم؟ وهل ستجد بلدان العالم الثالث نفسها معنية به يوما؟

#### 2. مفهوم حق الإعارة

حق الإعارة العمومية، هو قانون تبنته بريطانيا بهذه التسمية في النصف الثاني من القرن العشرين ثم تم تعميمه في أوروبا لاحقا، وفحوى القانون هو تقديم تعويض مادي للمؤلف (أو للمؤلف و الناشر) على أساس الخسارة التي يكون قد تكبدها نتيجة إعارة عمله لمجموعة من القراء الذين كانوا سيجبرون على شرائه لو أنهم لم يحصلوا عليه عن طريق الإعارة التي تضمنها المكتبات بصفة مجانية. يقوم مبدأ الحق في التعويض عن الإعارة على أسس نظرية بحتة فلم يتم إثبات أو إقامة أي علاقة علمية (Pierrat, 2000) بين نماء الإعارة في المكتبات وفتور البيع في متاجر الكتب. تتفق الدول التي سنت قوانين حق الإعارة على مبدأ شرعية التعويض، لكنها تختلف من حيث آليات تطبيقه.

#### 1.2. أصل الفكرة

يعود أصل اتهام المكتبات بلا شرعية خدمة الإعارة التي تقدمها بإتاحتها لأعمال المؤلفين دون إذن منهم، وكذا فكرة المطالبة بضرورة حصول المؤلف على مردود مالي كتعويض عن كتبه المعارة بهذه المكتبات واعتبار ذلك حقا من حقوقه الطبيعية الشرعية إلى المؤلف البريطاني جون بروفي (John Brophy)، الذي نادى سنة 1951 بإعطاء المؤلفين بيني Penny واحد عن كل كتاب يعار في المكتبات العمومية، وقد دافع بروفي عن بساطة مطلبه كون البيني الواحد ما هو إلا ثمن نصف سيجارة، واستطاعت هذه القضية التي عرفت ب(بني بروفي) أن تشغل أهل الكتاب في بريطانيا من مؤلفين ومكتبيين ومثقفين وقد نالت دعم و مساندة جمعية "مجتمع المؤلفين".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> البني هو كسور العملة الانجليزية أي الليرة، ووقتها كانت 240 بيني تساوي ليرة واحدة.

لكن هذه المسألة لم تأخذ منحا جديا إلا ابتدءا من سنة 1972 بظهور جمعية "جماعة نشاط المؤلفين (Writers Action Group) المعروفة ب (WAG)، حيث تابعت الدفاع عن هذه القضية ابنة المؤلف جون بروفي المؤلفة بريجيد بروفي (BrigidBrophy) رفقة زميلة لها تدعى مورانديفي "Maureen Duffy" (Gernot U, 2004) المعمل الدءوب في هذا الاتجاه استطاعت جمعية "WAG" التي تحولت إلى جماعة ضاغطة فعالة أن تقنع البرلمان والحكومة وكذا الرأي العام البريطاني بشرعية المطلب وهكذا تبنى البرلمان البريطاني سنة والحكومة وكذا الرأي العام البريطاني بشرعية "Public Lending Right" أي "حق الإعارة العمومية"و عرف اختصارا ب

## 2.2. تحول قانون حق الإعارة إلى أحد النماذج البارزة في سياسات الكتاب الأوروبية

التفت دول أوروبا الشمالية حول القانون الخاص بحق الإعارة الذي كانت بريطانيا قد تبنته ووجدت أنه ينصف المؤلفين و الناشرين على حد السواء خاصة و أن هذه البلدان تمتلك شبكة مكتبات عريقة هائلة. فسرعان ما تحول قانون حق الإعارة إلى أحد النماذج الأساسية البارزة في سياسات الكتاب في أوروبا بمقاييس محددة، فقد صنف الخبير باروخ مارك أوليفي (Marc Olivier) البلدان التي تتبنى قانون حق الإعارة العمومية في نموذج قائم بحد ذاته سماه: النموذج الأنقلو-اسكندينافي (Modèle Anglo- Scandinave)، و ذلك في تقرير سماه: النموذج الأنقلو-اسكندينافي (Public Lending Right)، و فلك في أوروبا، وقد حدد باروخ ثلاث معايير جوهرية يقوم علي أساسها هذا النموذج، يأتي في مقدمتها تبني قانون "الحق الإعارة العمومية" (Public Lending Right) و هو أهم ركائز النموذج الأنقلو- اسكندينافي، أما المعياران الباقيان فهما رفض كل ميكانيزم لتحديد السعر العمومي للكتاب بهدف تنظيم الطلب و ذلك باسم الليبرالية الاقتصادية، و عدم تقديم أي نوع من أنواع الدعم بهدف تنظيم الطلب و ذلك باسم الليبرالية الاقتصادية، و عدم تقديم أي نوع من أنواع الدعم لنشر الكتب.

# 3.2. تعميم قانون حق الإعارة في دول الاتحاد الأوروبي

سعيا من الاتحاد الأوروبي لتوحيد سياسات البلدان المنتمية إليه وتقريب قوانينها خاصة في الميادين التي تؤثر على التنافسية في السوق الأوروبية والتبادل الحر للسلع و الخدمات، و نظرا للتنامي المستمر للأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية و ضرورة حمايتها لأن في ذلك تشجيع للإبداع و وزيادة في التنافسية المعرفية و التأسيس لصناعة ثقافية، أصدر الاتحاد عدة تعليمات في هذا الميدان كان من أهمها أو من أكثرها إثارة للجدل التعليمة الصادرة بتاريخ

19 نوفمبر 1992 المتعلقة بحق الإعارة<sup>3</sup>. أعطت هذه التعليمة المؤلفين الحق الكامل إما بقبول مبدأ إعارة مؤلفاتهم من طرف المكتبات أو رفضه، كما منحتهم إمكانية تحويل هذا الحق عن طريق التنازل إلى شخص آخر كدار النشر مثلا شريطة أن ينص العقد المبرم بين الطرفين صراحة على ذلك. في المقابل منحت التعليمة للدول، إمكانية نقض هذا الحق شريطة تقديم تعويضات للمؤلف عن الإعارة، كما منحتهم إمكانية تحديد مبالغ التعويض و ذلك في إطار تطوير السياسات الثقافية ونشرها بأقل ثمن لأكبر عدد من المستفيدين، هذا وأعطت هذه التعليمة لدول الاتحاد حق استثناء بعض المؤسسات من التعويض المستحق بغرض تطوير شبكة القراءة العمومية. (Alix, 2000)

منحت التعليمة السالفة الذكر للبلدان الأوروبية المنتمية للاتحاد تاريخ الفاتح من جويلية 1994 كآخر أجل لتبني هذه القوانين و ضمها لترسانة قوانينها الوطنية، و إذا كانت بعض الدول قد تمكنت من احترام هذا الموعد مثل بلجيكا التي أصدرت قانونا بحق الإعارة بتاريخ 1994/06/03 فإن هذا لم يكن سهلا بالنسبة لبلدان أخرى خاصة في أوروبا الجنوبية مثل فرنسا التي لم تكن تتوقع تعميم حق الإعارة، فالحكومة الفرنسية كانت تعتقد انه لا ضرورة لللجوء إلى انسجام القوانين في هذا الموضوع لأن تأثير الإعارة على المبادلات مابين الدول لا قيمة له خاصة عندما يتعلق الأمر بالكتاب حيث الأسواق الوطنية مغلقة ماعدا بعض الاستثناءات وذلك بسبب اختلاف اللغات(Etienne, 2000) لكن الأمر انتهى بتبنيها للتعليمة وذلك بعد مسار عسير و جدال كبير دام سنوات طوال رفضت فيه جمعيات المكتبين الفرنسية المبدأ جملة و تفصيلا بينما تبنته و دافعت عنه جمعيات المؤلفين و نقابة النشر مما جعلها تضغط على الحكومة و لوحت سنة 2000 باستعمال حق منع المكتبات من الإعارة الذي منحتهم إياه التعليمة الأوروبية و شنوا من أجل ذلك حملة إعلامية واسعة عبر مختلف الصحف الفرنسية من (Pierrat, 2000)

#### الأليات المسيرة لقانون حق الإعارة و صعوبة ضبطها

نظرا لصعوبة حصر الآليات المستعملة لتسيير حق الإعارة من طرف جميع دول الاتحاد الأوروبي، سنكتفي بعرض مقاربة مقارنة لتجربة كل من بريطانيا و فرنسا باعتبارهما تجربتين

 $<sup>^{8}</sup>$  تعليمة الاتحاد الأوروبي الصادرة بتاريخ 1992/11/12 لا تتعلق بحق الإعارة وحده بل بحق الكراء و ببعض الحقوق المجاورة لحق المؤلف في مجال الملكية الفكرية

رائدتين مختلفتين تماما فبريطانيا وهي معقل حق الإعارة وضعت ميكانيزمات تتطابق مع تصور صاحب الفكرة، جون بروفي، أما فرنسا فلم تكن من المقتنعين بهذا التصور لهذا طبقته حسبما اقتضته مصالحها الخاصة و يمكن اختصار التجربتين في النقاط التالية:

## ✓ صعوبة وضع آليات حق الإعارة

يعد تطبيق حق الإعارة ووضع آليات بسيطة تضمن تحقيقه ميدانيا بحيث تسمح بتحديد ذوي الحقوق مع توفير شفافية التقسيم العادل للتعويضات أمرا صعبا للغاية، و ذلك لتعدد الأطراف المعنية و اختلاف وجهات نظر الفاعلين، و قد واكب ضبط هذه الآليات في أغلب الدول الأوروبية خلاف كبير و أخذ الاتفاق عليها وقتا طويلا. استغرق ضبط آليات تسيير قانون حق الإعارة الذي صدر في بريطانيا سنة 1979 و الإفراج عن نصوصه التطبيقية ثلاث سنوات من التفكير المضني و المشاورات الشاقة بين الأطراف المعنية فلم يتقاض المؤلفون البريطانيون حقوق الإعارة لأول مرة إلا سنة 1984 فتحققت بذلك جميع مطالبهم.

أما بفرنسا فقد كان الأمر أكثر صعوبة و تعقيدا. فبعد صدور التعليمة الأوروبية الملزمة بوضع قوانين حق الإعارة في كل بلدان الاتحاد سنة 1992 بدأت المناقشات و المشاحنات بين الأطراف المعنية من مكتبين و مؤلفين و ناشرين و حاولت الحكومة من جهتها البت في الخلاف و إرضاء جميع الأطراف  $^4$  لكنها لم تتمكن من حسم الإشكال إلا بعد مسار عسير دام قرابة الإحدى عشرة سنة بصدور قانون رقم  $^5$ 17-2003 المؤرخ في 18 جوان 2003 و المتعلق بالتعويضات الخاصة بالإعارة في المكتبات والمعزز للحماية الاجتماعية للمؤلفين. و قد ضبط هذا القانون الأليات التطبيقية لكن حسب المنظور الفرنسي، إلا أن هذه الأليات لم تكتمل إلا سنة 12005. وتكمن أهم الصعوبات التي واجهت وضع الآليات المناسبة و اتخاذ النصوص التطبيقية اللازمة لقانون حق الإعارة والتي شكلت نقاط مد و جزر بين مختلف الفاعلين في الميدان في كل البلدان ما يلى:

- تحديد الطرف المسؤول عن تموين و دفع التعويض عن الإعارة؟
  - تحديد أسس حساب التعويض؟

 $^{4}$  نذكر من بين جهود الحكومة الفرنسية لتقريب وجهات النظر و التي باءت بالفشل سنة 1988 - تقرير بورزيكس- الذي رفضه كل من المكتبيين لأته كان يقترح أن يدفع المشتركون حق الإعارة، كما رفضه المؤلفون لأن المبلغ الذي اقترحه بالنسبة لكل مشترك (10 أو 20 فرنك سنويا) كان زهيدا و لا يرقى لطموحاتهم

**12** مجلة RIST مج. 19، ع. 1، 2011

- تحديد آلية حساب التعويض؟
- تحديد الجهة المسيرة للتعويضات؟
- تحديد المستفيد أو المستفيدون منه؟

## ✓ الأطراف الممونةلحق الإعارة

اتخذت الدول الأوروبية موقفا شبه موحد تجاه الطرف الذي يجب عليه دفع التعويض عن الإعارة بحيث ماعدا هولندا أين يقوم المشتركون في المكتبات بدفع التعويض مباشرة، فان الدول الأخرى أخذت على عاتقها دفع حق الإعارة إما جزئيا أو كليا، و ذلك بضغط من جمعيات المكتبيين التي رفضت في جميع الدول أن تتكفل المكتبات أو مستفيد وها بدفع هذا التعويض، و تبعا لذلك نجد بريطانيا تتكفل كلية بحق الإعارة أما بفرنسا فتتكفل الدولة بجزء منه من خلال ميزانية تمنحها سنويا لوزارتي الثقافة و التعليم العالي، بينما تتكفل الجماعات المحلية عن طريق ممونى مكتباتها بالجزء الآخر.

### ✓ أسس حساب التعويض عن حق الإعارة

شكل حساب حق الإعارة بشكل تطبيقي و الأساس الذي يبنى عليه إشكالا كبيرا، فبريطانيا تقوم بحساب التعويض على أساس العدد الفعلي للكتب المستعارة في المكتبات، وهي تعتمد في ذلك طريقة العينة الممثلة بحيث يتم اختيار مجموعة من المكتبات تكون ممثلة لجميع المكتبات البريطانية الأخرى، ثم تحديد المؤلفين المستفيدين من هذا الحق و المبالغ المستحقة حسب التكرارات، فقد بلغ عدد المكتبات التي اختيرت كعينة لسنة 2004 مثلا ثلاثون مكتبة اثنان و عشرون منها بانجلترا، ثلاثة في بلاد ألغال، ثلاثة في الإيكوس و اثنان بايرلندا الشمالية. (Gernot U, 2004)

أما فرنسا فتضبط حسابات التعويض على أساسين اثنين، تتكفل الدولة بالأول وذلك بدفع بمبالغ جزافية على حسب عدد المسجلين في المكتبات الفرنسية، بينما يتكفل ممونو المكتبات بالثاني و يحسب على أساس سعر بيع الكتاب العمومي خارج الرسوم للكتب (Payen, 2004) التى تم شراءها، و يحدد ذلك حسب قوائم مقتنيات المكتبات.

## ✓ ميكانيزمات حساب التعويض

فيبريطانيا تقسم الأموال المرصودة لحقوق الإعارة من طرف الدولة على مجموع عدد الكتب المستعارة المسجل و ذلك لتحديد نسبة الإعارة ثم يحسب حق الإعارة لكل مؤلف على حسب التكرار. فإذا كانت نسبة الإعارة سنة 2010 قد حددت ب 5,98 باون و تم تكرار اسم المؤلف 50000 مرة من خلال كتبه المستعارة فإن المبلغ الذي سيدفع له كتعويض عن الإعارة سيكون2990 أوروه. إذ يتم الحساب بالشكل التالي:  $5,98\times50000=2990$  أورو. لكن أسقف تعويض المؤلفين حددت بحيث لا يتجاوز المبلغ ستة ألاف ليرة إسترليني للمؤلف و لا يقل عن خمس ليرات.

أما في فرنسا فحق التعويض قسمان (Robin, 2003)

القسم الأول و الذي تدفعه الدولة يحسب على أساس إحصاء عدد المسجلين في المكتبات بمبالغ جزافية مقدرة ب 1,5 أورو عن كل مسجل في المكتبات العمومية و 1 أورو بالنسبة للمكتبات الجامعية، بينما تستثنى المكتبات المدرسية من الدفع.

أما القسم الثاني و الذي يدفعه ممونو المكتبات بدون استثناء، فيحسب التعويض على أساس نسبة 6% من السعر العمومي للبيع (3% في العام الأول من تطبيق القانون) من ناحية أخرى تم تحديد سقف التخفيضات الممنوحة للمكتبات عند شراء الكتب ب 9% ( بينما حددت نسبة 15% في العام الأول من تطبيق القانون) مما يجعل ممونو المكتبات يعملون على نسبة 15% كتخفيض.

#### ✓ الهيئة المسيرة للتعويض

اسند القانون في بريطانيا تسيير تعويضات حق الإعارة إلى مكتب حق الإعارة عددت (Gernot U, 2004) (PLR) والذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض في شمال بريطانيا، كما حددت السنة بالنسبة لحق الإعارة و هو ما يعرف ب (L'Année PLR) من أول جويلية إلى الثلاثون جوان من السنة المقبلة، و للاستفادة من هذا الحق يجب أن يسجل المؤلف عمله في المكتب قبل نهاية السنة، يدفع للمؤلفين هذا الحق مرة في السنة (في نهاية سنة حق الإعارة)

أما بفرنسا فان قانون 2003 أوجب أن يكون تسيير التعويضات جماعيا ووضع مجموعة من المقاييس التي يجب توفرها في الجمعية أو الجمعيات التي ستتكفل بتسيير حق الإعارة، إلا أنه ترك تحديدها إلى ذوى الحقوق من مؤلفين و ناشرين بحيث اتفق سنة 2005 على

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> Société française des intérêts des auteurs de l'écrit. « Droit de prêt anglais ». site de SOFIA http://www .laofia.org/Sofia/Adherents/lang/fr/DDP\_uk.jsp (page consultée le 7/10/2010)

تعيينالمؤسسة الفرنسية لمصالح مؤلفي المكتوب و المعروفة ب  $^6$ (SOFIA) و صدر مرسوم في ذلك، تتكفل الجمعية المسيرة باستقبال أموال التعويض (حصة جزافية تدفعها الدولة و حصة تبلغ نسبة 6  $^8$  من مبلغ المبيعات يدفعها الممونون) و تقسيمها بطريقة عادلة على ذوي الحقوق من المؤلفين و الناشرين.

## ✓ المستفيدون من التعويض

يستفيد في بريطانيا من التعويض عن الإعارة المؤلفون البريطانيون على قيد الحياة المسجلون في المكتب الخاص بحق الإعارة، وكذا المؤلفون الأجانب الذين تستعار كتبهم في المكتبات العمومية البريطانية و الذين يعيشون في أحد بلدان الاتحاد.أما في فرنسا، فيستفيد من هذا الحق كل من المؤلفين و الناشرين، إذ يقسم التعويض إلى نصفين متساويين، يعاد تقسيم النصف الأول بدوره إلى قسمين اثنين بحيث يخصص أحدهما لتعويض المؤلفين بينما يخصص الثاني لتعويض الناشرين، أما النصف الثاني من مجموع التعويضات فيخصص للمساهمة في التأمين على التقاعد بالنسبة المؤلفين أخاصة الذين يعيشون من التأليف. ويتضح مما سبق أن الأليات البريطانية أقرب إلى واقع ومنطق حق الإعارة من الأليات الفرنسية المعقدة.يمكن للمؤلفين في بريطانيا تتبع مختلف مراحل عملية التعويض بدءا بالاطلاع على سجل الاستعارات و ضبط عدد القراء الذين تداولوا كتبهم، و انتهاء بتحديد قيمة التعويضات. فمن المؤلفين من يتحصل على أقصى تعويض و منهم من لا ينال شيئا على الرغم من وجود كتبه في المكتبات. فعامل الإقبال على هذا المؤلف أو ذاك، هو المقياس الأساسي في ضبط مسألة التعويضات و بالتالى في قياس شهرة المؤلف.

<sup>6</sup> Société française des intérêts des auteurs de l'écrit. « Droit de prêt anglais ». site de SOFIA http://www.lasofia.org/Sofia/Adherents/lang/fr/DDP\_uk.jsp( page consultée le 7/10/2010)

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> أنظر المادة ( Art .L.133-4) من الفصل الثالث من القانون ( Loi n°2003-517 du 18juin 2003)

أما المؤلفون في فرنسا فلا يستطيعون متابعة الاستعارة و يعوضون بالتساوي تقريبا لأن المهم هو أن يكون عمل المؤلف من مقتنيات السنة في المكتبة، وهذا بعيد نوعا ما عن جوهر حق الإعارة و فلسفته الأصلية<sup>8</sup> التي جاء بها جون بروفي.

#### 4. الرهانات اليوم

يواجه اليوم حق الإعارة رهانا كبيرا، يتمثل في انتشاره كقانون معترف به في جميع أنحاء العالم و هو رهان قد يكسبه قريبا في البلدان المتقدمة، ففكرة حق الإعارة مغرية للغاية بالنسبة للمؤلفين و تكتسي شرعية و مطبقة بآليات مختلفة في عدد لابس به من دول العالم، لذا فلن يكون من الغريب مطالبة المؤلفين في هذه البلدان بهذا الذي أصبح حقا من حقوقهم اقتداء بالأوروبيين و غيرهم، خاصة وأن هناك دول أوروبية خارج الاتحاد و أخرى غير أوروبية شرعت في تطبيق حق الإعارة منها النرويج، سويسرا، زيلندا الجديدة، كندا، وإسرائيل. (Alix, 2000) من ناحية أخرى فإن الاتحاد الأوروبي الذي قد فرض حق الإعارة على البلدان المنتمية إليه فرضا و هو يستند في ذلك على حماية حقوق المؤلف التي غدت تكتسي أهمية منقطعة النظير، لن يتوانى عن نشر فكرة القانون في بقية أرجاء العالم خاصة و أن كثير من الاتفاقيات الدولية بدأت أوروبية .

و إذا كانت بلدان الاتحاد حتى الأكثر نفوذا و الأكثر معارضة للقانون مثل فرنسا لم تجد أي بد لرفضه أو تلافيه و تبنته في ترسانة قوانينها الوطنية صاغرة، فانه من غير المستبعد أن تجد بلدان العالم الأخرى نفسها بعد مدة مرغمة على تبنيه بطريقة أو بأخرى، سواء بطلب من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، أو من خلال المنظمة العالمية للتجارة أو بضغط من الاتحاد الأوروبي مباشرة خاصة بالنسبة للبلدان التي تطمح لإقامة علاقة شراكة معه، فهذا الأخير أصبح يضع حقوق الملكية الفكرية و حماية المؤلفين في مقدمة كل المحادثات التجارية.

بالنسبة لدول العام الثالث فان تبني هذا القانون يبقى صعبا لكن احتمال اعتماده يبقى قائما و ذلك لسببين:

**16** | مجلة RIST | مج. 19، ع. 1، 2011

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> للمكتبين الفرنسيين في ذلك مبرراتهم القوية فهم يرون في الآلية البريطانية المتمثلة في حساب الاستعارات و ترتيب الأعمال حسب الاستعارة سنويا، عبئا إضافيا سيثقل كاهلهم في مهمة لا يرون أنها من مهامهم الأصلية، (راجع المقلات في الهامش رقم 1)

- الأول هو أن الدول المتقدمة لا تسمح باستباحة إنتاجها الأدبي و الفني و العلمي، لأن عدم احترام حقوق الملكية الفكرية و حقوق المؤلف في البلدان النامية يهدد مصالحها، و يكبدها خسائر كبيرة، و هي تلجأ إلى فرض العقوبات أحيانا و هذا ما حدث مع مصر مثلا، حيث تلقت هذه الأخيرة تهديدات من الولايات المتحدة الأمريكية بخفض حجم المعونات الأمريكية التي تحصل عليها سنويا، ثم أدرجت في قائمة الدول ذات الأولوية في الترقب (ناصر،238) لأن الحماية بها غير كافية.
- أما السبب الثاني فان المؤلفين في بلدان الدول النامية (خاصة العربية) و إن لم تردعهم مصالح شعوبهم و تخلف أممهم ونسب الأمية العالية و مؤشرات القراءة المتدنية، فلا شيء يمنعهم من مطالبة حكوماتهم بمثل هذا الحق، خاصة إذا اكتسى هذا المطلب في المستقبل شرعية دولية.

#### 5. المراجع الببليوغرافية

عبد المنعم موسى، غادة. المكتبات النوعية: ماهيتها، إدارتها، خدماتها. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية ص. 126

ناصر، جلال. 2005. حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005. ص. 238

Alix, Yves. 2000.Le Droit de prêt. Le droit d'auteur et les bibliothèque.dir. Yves Alix. Paris : Cercle de la librairie. p. 98

Baruch, Marc Olivier. 2000. Livre et Edition électronique. rev. Jean – Richard. Rapport CE Année 2000. [En ligne]. [Document consulté le 11/03/2003]. http://www.coe.int

**Etienne, Anne-sophie. 2000**. *La Protection harmonisée du droit d'auteur dans l'Europe communautaire* .Le droit d'auteur et les bibliothèque.dir. Yves Alix. Paris : Cercle de la librairie.

Gernot U, Gabel. 2004. Les 25 ans du droit de prêt au Royaume-Uni. BBF, T49, N°5. p.122

Payen, Emmanuèle. 2004. Les Bibliothèques dans la chaine du livre. Paris : Cercle de la librairie. p. 198

Pierrat, Emmanuel. 2000. Le Droit du livre. Paris: Cercle de la librairie. p.35

Robin, Christian. 2003. Le Livre et l'édition. Paris: Nathan, 2003.P. 111